قانون رقم (١٨) لسنة ٢٠١٢
بشأن الأسماء التجارية

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين .

بعد الاطلاع على الدستور ،

و على المرسوم رقم (١) مالية لسنة ١٩٦١ الخاص بإنشاء السجل التجاري وتعديلاته ،

وعلى قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦ وتعديلاته ،

وعلى قانون التجارة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٧) لسنة ١٩٨٧ وتعديلاته ،

وعلى قانون الشركات التجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠١ ،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٢ بشأن المعاملات الإلكترونية المعدل بالقانون رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٦ ،

وعلى قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٢ المعدل بالقانون رقم (٤١) لسنة ٢٠٠٥ ،

وعلى القانون رقم (١١) لسنة ٢٠٠٦ في شأن العلامات التجارية،

وعلى قانون مصرف البحرين المركزي والمؤسسات المالية الصادر بالقانون رقم (٦٤) لسنة ٢٠٠٦ ،

أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

المادة (١)

في تطبيق أحكام هذا القانون ، يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها ، ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك :

الوزير : الوزير المختص بشئون التجارة .

الوزارة : الوزارة المختصة بشئون التجارة .

الإدارة المختصة : الإدارة المختصة بتسجيل الأسماء التجارية في الوزارة.

السجل : سجل الأسماء التجارية .

الاسم التجاري: الاسم الذي يستخدمه التاجر في مزاولة تجارته لتمييز محله التجاري عن غيره من المحلات، ويوقع به على معاملاته ويضعه على أوراقه لإعلام العملاء والغير بصدورها عن هذا التاجر.

المحل التجاري: المكان الذي يمارس فيه التاجر تجارته سواء كانت مؤسسة فردية أو شركة.

الشخص: الشخص الطبيعي أو الاعتباري.

المادة (٢)

مع مراعاة أسماء الشركات الأجنبية المسجلة خارج المملكة والشركات ذات الأسماء العالمية المشهورة ، يجب على كل شخص يملك سجلاً تجارياً ويمارس نشاطاً تجارياً أن يكون له اسم تجاري لتمييز محله التجاري عن غيره من المحلات التجارية الأخرى .

ويجوز أن يتكون الاسم التجاري من تسمية مبتكرة أو من اسم الشخص و لقبه أو كليهما، كما يجوز أن يتضمن الاسم بيانات تتعلق بنوع النشاط الذي يمارسه أو علامة تجارية يملكها ومسجلة وفقاً لقانون العلامات التجارية .

ويتمتع الاسم التجاري بالحماية القانونية بمجرد تسجيله، ما لم يتم التنازل عنه أو شطبه إدارياً أو بموجب حكم قضائي نهائي .

المادة (٣)

يُنشأ في الإدارة المختصة سجلٌ – دفتريٌ أو إلكترونيٌ – يسمى (سجل الأسماء التجارية)، تدون فيه جميع البيانات المتعلقة بالأسماء التجارية وأسماء مالكيها وعناوينهم والشهادات الصادرة لهم ، وما يطرأ على هذه الأسماء من إجراءات أو تصرفات قانونية بما في ذلك أي رهن أو حجز يوقع على الاسم التجاري ، أو أي قيد على استعماله أو تنازل عنه أو ترخيص من مالكه للغير باستخدامه .

ويجوز أن تحتوي قاعدة البيانات الإلكترونية للسجل على كافة التفاصيل المذكورة في الفقرة السابقة ، بالإضافة إلى خدمة الاستفسار عن توفر اسم تجاري ما ، وإمكانية حجزه لمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وفقاً للشروط التي يصدر بها قرار من الوزير.

المادة (٤)

مع مراعاة ما نص عليه قانون الشركات التجارية، يشترط لتسجيل الاسم التجاري ما يلي:

أ – أن يكون جديداً لم يسبق استعماله أو تسجيله لشخص آخر للنوع ذاته من التجارة أو لنوع مشابه يثير اللبس لدى الجمهور ، ويجوز أن يكون اسماً متنازلاً عنه.

ب – أن يكون مبتكراً غير شائع الاستعمال في نوع التجارة التي يستخدم لها ، ما لم يكن الاسم التجاري يتكون من اسم الشخص أو لقبه .

ج – ألا يكون مخالفاً للنظام العام والآداب العامة .

ويسجل الاسم التجاري باللغة العربية ، ويجوز كذلك تسجيله بلغة أجنبية شائعة ومقبولة مرفقاً معها ترجمة إلى العربية إذا كان الاسم مملوكاً لشخص ذي رأس مال أجنبي أو مختلط وتم تسجيل واستعمال الاسم التجاري خارج المملكة، وتكون الترجمة إما حرفياً أو بالمعنى المقابل في اللغة العربية حسب الأحوال.

المادة (٥)

مع مراعاة الأسماء التجارية للأنشطة التجارية السارية قبل تنفيذ أحكام هذا القانون، لا يجوز قبول تسجيل أي اسم تجاري لمؤسسة أو شركة تجارية ، إذا كان الاسم بأحد الأوصاف التالية :

أ – مطابقاً لاسم تجاري لشركة تجارية معروفة عالمياً .

ب – مطابقاً لاسم تجاري مملوك لشخص آخر ، وللنوع ذاته من التجارة أو لنوع مشابه قد يثير اللبس لدى الجمهور .

ج – يتضمن معنى أو مضموناً سياسياً أو عسكرياً أو دينياً .

د – يشابه اسماً أو شارة أو علامة شرفية أو رمزاً خاصاً بأي من المنظمات الإقليمية أو العربية أو الدولية أو إحدى مؤسساتها.

هـ– يشابه اسماً لأي من المؤسسات الاجتماعية أو الخيرية المحلية أو الإقليمية أو الدولية (مثل : الهلال الأحمر أو الصليب الأحمر وغيرهما من الأسماء الأخرى المشابهة) .

و – إذا كان من شأن استعماله أن يحدث لبساً ، ما لم يكن له علاقة بالاسم التجاري من ناحية أسماء العائلة أو اسم شركة أو مؤسسة أخرى يملكها صاحب الاسم أو يشارك في ملكيتها أو يملك أو يوزع منتجاتها أو خدماتها .

ز – إذا كان سيؤدي إلى اعتقاد الغير بأن مالكه ذو صفة رسمية أو أنه يتمتع برعاية خاصة.

ح – إذا كان يحتوي على علامة تجارية مقلدة أو مشابهاً لعلامة أخرى مسجلة أو مشهورة في المملكة.

ط – الأسماء التي تشكل نسخاً أو تقليداً أو ترجمة لعلامة تجارية مشهورة أو مملوكة للغير أو لجزء منها سواء استخدم الاسم على نفس النشاط للعلامة المشهورة أو بأي نشاط آخر.

ي – إذا كان استعماله محظوراً أو مقصوراً على جهات محددة بموجب تشريع.

المادة (٦)

تكون أولوية قيد الاسم التجاري، في حالة طلب أكثر من شخص قيد ذات الاسم، لأسبقهم في تاريخ تقديم الطلب.

المادة (٧)

يقدم طلب تسجيل الاسم التجاري إلى الإدارة المختصة على الأنموذج الذي تعده الوزارة لهذا الغرض ، مرفقاً به جميع البيانات والوثائق التي تطلبها الوزارة ، وعلى الإدارة المختصة إعطاء مقدم الطلب ما يثبت استلامها لهذا الطلب وتاريخ استلامها.

على الإدارة المختصة البت في قبول الطلب أو رفضه بخطاب مسجل مع علم الوصول أو من